

قرار مجلس الوزراء رقم (164) لعام 2002م  
بشأن الإجراءات الخاصة بتنظيف كشف الراتب من

الموظفين المزدوجين

أطلع المجلس على التقرير المقدم من وزارة الخدمة المدنية و التأمينات حول  
الإجراءات التنفيذية لتنظيف كشف الراتب من الموظفين المزدوجين والوهميين  
وأقر ما يلي:-

1- تتحدد حالات الازدواج الوظيفي في الآتي:-

أ- الجمع بين أكثر من راتب عن وظيفة دائمة أو مؤقتة في وحدات  
الجهاز الإداري للدولة بشقيه المركزي والمحلي ، والقطاعين العام  
والمختلط ، وأجهزة السلطة القضائية والدفاع والأمن.

ب- الجمع بين راتب عن وظيفة دائمة أو مؤقتة وبين معاش  
تقاعدي.

ج- الجمع بين أكثر من معاش تقاعدي من صناديق التقاعد المختلفة.

2- تقوم وزارة الخدمة المدنية و التأمينات ووزارة المالية والجهاز المركزي  
للرقابة والمحاسبة بتنزيل الموظفين المزدوجين من كشف الراتب وفقاً  
لما يلي:-

أ- تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد كشوف بالموظفين المزدوجين بحسب جهات أعمالهم ومكان عملهم ورفعها إلى وزارة المالية.

ب- تنتظر اللجنة المشكلة من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات والمالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في التظلمات المقدمة والبت فيها.

3- يتم صرف الراتب لمن ثبت عدم صحة ازدواجهم من قبل اللجنة وفقاً لما يلي:-

أ- خطاب من رئيس الوحدة الإدارية يطلب فيه صرف الراتب ويؤكد بأن الموظف يعمل في الجهة.

ب- تقوم اللجنة بالتحقق من صحة الطلب وإثبات ذلك في محضر يتم التوقيع عليه من أعضاء اللجنة.

ج- مخاطبة جهة العمل بالإستمرار في صرف الراتب.

4- بالنسبة لتحديد الوظيفة التي سيتم الاحتفاظ بها للموظفين المزدوجين:-

أ- في حالة التكرار في المرتبات أو الازدواج الوظيفي يؤخذ بالمرتبة الافضل من حيث الاستحقاق التقاعدي (الوظيفة الاقدم) مع التسوية وشطب بقية الأسماء المزدوجة وإذا كان الازدواج في جميع

الوظائف بمؤهلات مختلفة يتم الاحتفاظ بالوظيفة الأقدم ويضاف عليها المؤهل الأعلى.

ب- اذا كان الأزواج في جميع الوظائف بمؤهل واحد يتم الاحتفاظ بالوظيفة الأقدم والأفضل من حيث الراتب التقاعدي.

ج- اذا كان الأزواج في وظيفة دائمة ووظيفة تعاقدية يتم الاحتفاظ بالوظيفة الدائمة.

د- اذا كان الأزواج في أكثر من معاش تقاعدي يتم الاحتفاظ للمتقاعد بالمعاش التقاعدي الأعلى وتشطب البقية.

5- تؤل الاشتراكات التأمينية التي تم توريدها إلى التأمينات من الوظائف المزدوجة والوهمية ، التي تم شطبها إلى وزارة المالية.

6- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

7- يبدأ تنفيذ القرار من تاريخ 2002/6/11م.